أَخْذُ الأُجرةِ على الطَّاعات

د٠ عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي (*)

المقدمة :

إنَّ الحمدَ لِله؛ نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا. مَن يَهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذا بحثٌ في موضوع: (أَخْذ الأجرةِ على الطاعات).

أهمية الموضوع:

يُعتبر موضوعُ أخذِ الأُجرةِ على الطاعاتِ أحدَ الموضوعاتِ المهمَّةِ التي يُحتاجُ إليها دائمًا ولا سيَّما في هذا الزمانِ الذي كَثُرَ فيه أَخْذُ الأجور على الطاعاتِ والقُربِ؛ حتى لا يكادَ يخلو منه بابٌ، وقد يقع التَّحَرُّجُ مِن كثيرٍ مِمَّن اطمأنَّ قلبُه بالإيمان، وغَلَب عليه الزُّهدُ والورع؛ مع عدمِ انفكاكِه عن الحاجةِ للمال.

فاجتهدت في أن أبحث في هذا الموضوعِ ملخِّصًا له ومرتِّبًا ومحقِّقًا، ذاكرًا أهمَّ الطاعاتِ والقُربِ التي تتعلَّق بذلك.

(*) الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – بدولة الكويت.

منهج البحث:

١- جعلت البحث في تمهيدٍ وثمانيةِ مباحثَ وخاتمةٍ:

فأمَّا التمهيدُ؛ فهو في بيانِ مواضع الاتفاق والاختلافِ في أَخْذِ الأُجرةِ على القُرب.

وأمَّا المباحثُ الثمانيةُ؛ فهي:

المبحث الأول: أَخْذُ الأجرةِ على الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: أَخْذُ الأجرةِ على الإِمَامة.

المبحث الثالث: أخذُ الأجرة على الصيامِ عن الميِّت.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على الحجِّ والعُمرة.

المبحث الخامس: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث السادس: أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائضِ والحديثِ ونحوِها مِن العلومِ الشرعية.

المبحث السابع: أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

المبحث الثامن: أخذ الأجرة على الغَزْو.

٢- وأمَّا طريقة عَرضِ المسائلِ؛ فأذكر – أوَّلًا – أقوال العلماء في المسألة، مبتدئًا بأقوالِ التابعين وأتباعِهم، ثم أقوالِ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ المشهورة وأتباعِهم، ثم المذهبِ الظاهريِّ، معتمِدًا على الكتب المشهورة والمعتمَدةِ في كلِّ مذهب، ثم أذكر أدلة كلِّ قولٍ مُتبِعًا كلَّ دليلٍ بِمناقشاتِه والإجاباتِ عنها والردود.

٣- ذكرتُ أقوال الصحابةِ في الأدلةِ؛ لاحتجاجِ كثيرٍ مِن العلماء بِها؛ وإنْ كان ذلك محلَّ خلافٍ معروفٍ بين أئمةِ أصول الفقه.

٤- إنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما؛ اكتفيتُ بالعزوِ لهما، وإلا فعزوتُ للكتب الخمسة: مسندِ أحمدَ وسنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن

النسائي الصغرى (المجتبَى) وسنن ابن ماجه، وإن كان الحديثُ في غيرِها مِن الكتب أو كان في غيرِها زيادةٌ مهمَّةٌ عزوت له، وأُبَيِّنُ حُكمَ الحديث باختصار – إنْ كان في غير الصحيحين – تبَعًا لأئمةِ الحديثِ المعروفين، وربما استعنتُ بأقوال بعض الأئمةِ المعاصرين.

٥- ثم في نهاية المبحث أذكر القولَ الراجحَ؛ مبيِّنًا سببَ الترجيحِ.

٦- لخَّصتُ في الخاتمةِ أهمَّ النتائجِ التي توصَّلتُ إليها؛ حتى تَسْهُلَ الإفادةُ منه.

أسأل الله تعالى الهدايةَ والسَّداد والتوفيقَ لِما يُحب ويَرضى، لا إله إلا هو سبحانه، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعَهم بِإحسانٍ إلى يوم الدين.

تمهيد

قبل أن نشرع في مباحث الموضوع؛ لا بُدَّ مِن بيانِ مواضع الاتفاق والاختلافِ في أَخْذِ الأُجرةِ على القُرب:

١- فلا خلاف في عدمِ جوازِ أخذِ الأجرةِ على ما لا يتعدى نفعُه فاعلَه مِن العبادات المحضة؛ كَصيام الإنسانِ لنفسه، وصلاته لنفسه، وحجِّه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ لأن الأجر عِوَضٌ للانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع.

٢- ولا خلافَ - كذلك - في جواز أَخْذِ الأجرةِ على ما يقع تارةً قُربةً، وتارةً غيرَ قُربةٍ؛ كتعليم الخَطِّ، والحساب، والشِّعر، وشبهه، وبناء المساجد، والقناطر؛ لأنَّ صاحبَه لا يَختصُّ أن يكون من أهل القُربة.

٣- لكنْ وقع الخلافُ فيما سِوى ذلك مِن العباداتِ المتعدِّي نَفْعُها؛ كالأذانِ والإمامةِ، والصوم والحجِّ والعمرةِ عن غيره، وتعليمِ القرآنِ والحديثِ والفقه ونحوِها[1].

ونأتي الآنَ لنشرعَ في مباحث البحث الثمانية:

---

(١) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (٦٠/٢)، و"المغني" لابن قدامة (٤١٢/٥)، و"مجمع الأنهر" لشيخي زاده الحنفي (٣٨٤/٢)، و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٢/٢)، و"حاشية ابن القاسم على الرَّوْض المُرْبِع" (٣٢٠/٥).

المبحث الأول

أَخْذُ الأجرةِ على الأذان والإقامة

اختلف العلماء في حُكْمِ أَخْذِ الأُجرةِ على الأذانِ والإقامةِ على قولين:

القول الأول: أنه لا يَحِلُّ أخذُ الأجرة على الأذان والإقامة. وهو قول عطاءٍ والضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ والزُّهري[١]، وهو مذهبُ الحنفية[٢]، والحنابلةِ في المذهب[٣]، وقولُ إسحاقَ[٤]، وابنِ حبيبٍ مِن المالكية[٥]، وجماعةٍ مِن أئمة الشافعية كالماوَرْديِّ[٦]، وقولُ ابنِ حزم[٧].

القول الثاني: أنه يجوز. وهو قولُ بعضِ المتأخِّرين مِن الحنفيةَ[٨]، وقولُ أكثرِ المالكية[٩] وأصحُّ الأوجه عند الشافعية[١٠]، وروايةٌ عن أحمد[١١]، وقولُ داود[١٢].

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (٥/٤١٠).

(٢) فهو قول أبي حنيفة رحمه الله وصاحباه، وعندهم: أنه لا يجوز الاستئجارُ على الطاعات. انظر: "بدائع الصنائع" (١/١٥٢)، و"الهداية" للمَرْغِيناني (٩/٩٧)، و"المختار" للموصلي (٢/٥٩)، و"الجوهرة النيِّرة على مختصر القُدُوريَ" (١/٤٥)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/٥٦).

(٣) انظر: "المغني" (١/٣٠١) و"الإنصاف" (٦/٤٥)، و"المبدع" (٤/٤٣٠)، و"شرح المنتهى" للبُهوتي (١/١٣٢) و"الروض المربع" (١/٤٣٤).

(٤) انظر: "معالم السنن" للخطابي (١/١٥٦).

(٥) انظر: "مواهب الجليل" (١/٤٥٥).

(٦) والمَحامليِّ والبغويِّ وغيرهم. انظر: "الحاوي الكبير" (٢/٦٠)، و"المجموع" (٣/١٢٧).

(٧) انظر: "المحلى" (٢/١٨٢).

(٨) انظر: "الدر المختار" مع "حاشية ابن عابدين" عليه (١/٥٦٢) (٦/٥٥).

(٩) وهو مذهب مالك نفسه رحمه الله؛ انظر: "المدونة" (٣/٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤) و"الكافي" لابن عبد البر (٢/٧٥٥، ٧٥٦)، و"مواهب الجليل" (١/٤٥٤، ٤٥٥)، و"الشرح الكبير" للدردير (١/٩٨).

(١٠) وهو قول عامَّتهم. وفي وجه ثالث لهم: أنه يجوز للإمام دون آحاد الناس. انظر: "المجموع" (٣/١٢٧) و"تحفة المحتاج" (١/٤٧٥)، و"نهاية المحتاج" (١/٤١٨). وذكروا أنه: تَدْخُلُ الإقامةُ في الاستئجار على الأذان ضمْنًا فيَبطل إفرادُها؛ إذْ لا كُلْفَةَ فيها، وفي الأذان كُلْفَةٌ؛ لرعاية الوقت. "نهاية المحتاج" للرَملي (١/٤١٨)، و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (١/٤٧٥).

(١١) انظر: "المغني" (١/٣٠١)، و"الإنصاف" (٦/٤٥)، و"المبدع" (٤/٤٣١).

(١٢) انظر: "المجموع" (٣/١٢٧).

أدلة القولين:

أوَّلًا: أدلة القول بأنه لا يَحِلُّ أخْذُ الأُجرةِ على الأذانِ والإقامة:

الدليلُ الأول:

عن عثمانَ بنِ أبي العاص رضي الله عنه قال: "قلتُ: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، فقال: أنت إمامُهم، واقتدِ بأضعفِهم، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخذُ على أذانه أجراً" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[1]، وقال الترمذي: "حديثُ عثمانَ حديثٌ حَسَنٌ"[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ الحديثَ محمولٌ على النَّدب؛ قاله النووي[3] والطِّيبي[4].

قال الترمذي: "والعملُ على هذا عند أهل العلم: كَرِهوا أن يأخذَ المؤَذِّنُ على الأذان أجرًا، واستَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أن يحتسبَ في أذانه"اهـ[5].

الدليل الثاني:

أنَّ الإنسانَ في تحصيل الطاعةِ (القُربةِ) إنما هو عاملٌ لنفسه؛ فهيَ قُربةٌ في حقِّه، ولهذا تُعتَبَرُ أهليَّتُه، ويَختصُّ بِها المسلمُ، فلا يجوزُ له أخذُ الأجرةِ عليها مِن غيره؛ كالصوم والصلاة[6].

---

(١) "مسند أحمد" – حديث عثمانَ بنِ أبي العاص الثقفي (٢٦/٢٠٠) (١٦٢٧٠)، و"سنن الترمذي" – أبواب الصلاة – باب ما جاء في كراهية أن يأخذَ المؤذِّنُ على الأذان أجرًا (١/٤٠٩) (٢٠٩)، و"سنن أبي داود" – كتاب الصلاة – باب أخذِ الأجر على التأذين (١/٣٩٨) (٥٣١)، و"سنن النسائي" كتاب الأذان – باب اتِّخاذِ المؤذِّنِ الذي لا يأخذُ على أذانه أجرًا (٢/٢٣) (٦٧٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط – رحمه الله – في تحقيقه على "مسند أحمد" (٢٦/٢٠٠): "إسناده صحيح على شرط الشيخين"اهـ.

(٢) "سنن الترمذي" (٢/٢٣).

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (٣/١٢٨).

(٤) انظر: "مرقاة المفاتيح" (٢/٥٦٨).

(٥) "سنن الترمذي" (٢/٢٣).

(٦) انظر: "بدائع الصنائع" (١/١٥٢)، و"الهداية" (٩/٩٧، ٩٨)، و"الاختيار" للموصلي (٢/٥٩) و"مجمع الأنهر" (٢/٣٨٤)، و"المهذَّب" للشيرازي (٣/١٢٥)، و"المغني" لابن قدامة (١/٣٠١). انظر: "الهداية" (٩/٩٧).

ونوقِشَ هذا الدليل: بأنه يَنتقض بما ذكره بعضُ الحنفية – كالمَرْغِينانيِّ صاحبِ "الهداية" – مِن أنَّ ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تَشهدُ الأخبارُ الواردةُ في الباب؛ كَحديث الخَثْعمية؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «حُجِّي عن أبيكِ واعتمري»؛ فإنَّ ذلك صريحٌ في وقوع القُرْبةِ عن غير العامل"اهـ[1].

ثانيًا: أدلة القول بأنه يجوز أخذُ الأجرةِ على الأذانِ والإقامة:

الدليل الأول:

في قصةِ تأذينِ أبي مَحْذورةَ رضي الله عنه؛ قال: "ثُمَّ دعاني حينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطاني [أي: الرسولُ صلى الله عليه وسلم] صُرَّةً فيها شَيْءٌ مِن فِضَّةٍ" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه[2].

ونوقِش هذا الدليل مِن عِدَّةِ أوجه؛ أحسَنُها: أنَّ هذا ليس فيه أُجرةٌ؛ فَإِنَّ الأُجرةَ إنما تكون مع الاشتراط، وحينئذٍ تَحْرُم، وأمَّا هنا فقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مِن غير اشتراطٍ، وكان ذلك مِن باب التأليف؛ لحداثةِ عهده بالإسلام[3].

الدليل الثاني:

أنَّ هذه الأعمالَ أعمالٌ معلومةٌ وغيرُ واجبةٍ تعييناً على الشخص؛ ولهذا يجوز له أخذُ الرِّزقِ عليها؛ فجاز أخذُ الأجرةِ عليها؛ كسائر الأعمال[4].

---

(١) انظر: "فتح القدير" لابن الهُمَام (٩٨/٩).

(٢) "مسند أحمد"– أبو محذورةَ المؤذِّن (٩٨/٢٤) (١٥٣٨٠) و"سنن النسائي" – كتاب الأذان– كيفَ الأذانُ – (٥/٢) (٦٣٢) و"سنن ابن ماجه" – أبوابُ الأذانِ والسُّنَّةِ فيها – باب الترجيعِ في الأذان (٤٥٤/١) (٧٠٨)، وقال الشيخ شعيبٌ الأرنؤوط – رحمه الله – في تحقيقه على "المسند" (٩٩/٢٤) –: "حديثٌ صحيحٌ بِطُرُقِه، وهذا إسنادٌ حَسَنٌ"اهـ

(٣) انظر: "نيل الأوطار" (٧٠/٢) و"تحفة الأحوذي" للمباركفوري (٥٢٧/١).

(٤) انظر: "بداية المجتهد" (٩/٤) و"المهذَّب" للشيرازي (١٢٥/٣) و"نهاية المحتاج" (٢٩١/٥).

الدليل الثالث:

أنَّ أخذ الأجرةِ على الأذان والإقامة؛ إنما هو لِقيامِهِ على المسجد[1].

الدليل الرابع:

روى ابنُ شهابٍ: "أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب أجرى على سَعْدٍ القَرَظِ والمؤَذِّنِ رزقًا. وكان يُجري عليه وعلى مؤذِّني أهلِ بيته"[2].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا الدليلُ: بأنَّ هذا مِن باب الرزقِ مِن بيت المال وهو جائزٌ – وليس مِن باب اشتراط الأُجرة.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة؛ يتضحُ رُجحانُ القولِ الثاني؛ وهو جوازُ أَخْذِ الأُجرةِ على الأذان؛ وذلك لثلاثةِ أمور:

أحدها: قياسًا على جواز إعطائه عليه رزقًا، ولا فارقَ مؤثرٌ أو كبيرٌ بين الأُجرةِ والرزق يوجب ويوصل الأمر إلى تحريمِ الأجرةِ؛ نعمْ؛ يمكن القولُ بأنه يُكره وأنه خلافُ الأَولَى والأصل؛ وعليه يُحملُ قولُه صلى الله عليه وسلم لِعثمانَ بنِ أبي العاص: "واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخذُ على أذانه أجراً"؛ أنه أمرٌ للنَّدْبِ والاستحبابِ؛ بدليلِ مسألةِ الرِّزقِ.

الثاني: أنه قد ثبت جوازُ أخذِ الأُجرةِ على بعض القُربِ؛ ككِتابةِ المصاحف، وبناءِ المساجِد ونحوِ ذلك، والتفريقُ بين القُرْبةِ المحضةِ وغيرِ المحضةِ يَحتاج إلى دليلٍ بيِّنٍ؛ فإنَّ مَن نوى كتابة مصحفٍ يبتغي بذلك وجهَ الله تعالى؛ فهو في المحصِّلةِ قد أصبح صاحبَ قُربةٍ؛ ومع هذا فيجوز له أخذُ الأجرةِ عليه.

---

(١) انظر: "المدونة" (٤٣٢/٣).

(٢) "المدونة" (٤٣٢/٣).

الثالث: أنَّ الضرورةَ اليومَ داعيةٌ إلى القول بِجواز إعطاء الأُجرةِ للمؤذِّنين؛ فإنَّ حاجةَ الناسِ المُلِحَّةِ وصعوبةَ ظروف العيش مع قلةِ الاحتساب ونُدرتِه، تقتضي القولَ بِإجازةِ هذا الأمر ولو مِن باب الضرورات، والله تعالى أعلم.

قال ابنُ ناجي المالكي: "واستمرَّتِ الفتوى مِن كُلِّ أشياخي القَرَوِيِّين وغيرِهم بِجواز أَخْذِ مَن يُصلي أو يؤذِّنُ مِن الأحباس الموقوفةِ على ذلك مِن غير اختلافٍ بينَهم؛ لِمَا ذُكِرَ مِن أنها إعانةٌ[1]، أو لِضرورةِ الأخذِ، ولولا ذلك لَتَعَطَّلَتِ المساجِدُ"اهـ[2].

(تَتِمَّاتٌ وتنبيهاتٌ)

أوَّلًا: نَصَّ الحنفية على أنه لو عَلِم القومُ حاجةَ المؤذِّنِ فأعطَوْهُ شيئًا مِن غير شرطٍ؛ فهو حسَنٌ. قالوا: لأنه مِن باب البِرِّ والصدقةِ والمجازاةِ على الإحسان بِمكانِهم، وكلُّ ذلك حسن[3].

ثانيًا: قال الحَطَّاب المالكيُّ: "إذا لم يجدْ أهلُ المصر مَن يؤذِّنُ إلا بِأُجرةٍ؛ فإنهم يَستأجِرون مَن يؤذِّنُ لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر: وتكونُ أجرتُهُ على أهل الموضع كُلِّهم"اهـ[4].

ثالثًا: الصحيحُ عند الحنابلة أنه يجوز أَخْذُ الجعالةِ على الأذان وغيرِهما مِن القرُب؛ كالإمامةِ والحجِّ وتعليمِ القرآن[5].

رابعًا: قال ابنُ قدامةَ: "ولَا نَعْلَمُ خِلافًا في جوازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عليه" [أي: على الأذان].

---

(١) أي: وليستْ إجارةً.

(٢) نقله عنه الحَطَّاب في "مواهب الجليل" (٤٥٧/١).

(٣) "بدائع الصنائع" (١٥٢/١). وانظر: "الجوهرة النَّيِّرة على القُدُوري" (٤٥/١).

(٤) "مواهب الجليل" (٤٥٧/١).

(٥) انظر: "الإنصاف" (٤٧/٦) و"شرح المنتهى" للبُهوتي (٢٥٨/٢).

قال: "وهذا قولُ الأوزاعيِّ والشافعي[1]؛ لأنَّ بِالمسلمين حاجةً إليه، وقد لا يوجدُ متطوِّعٌ به، وإذا لم يُدفع الرزقُ فيه يُعَطَّل".

قال: "ويَرزقه الإمامُ مِن الفَيْء؛ لأنَّه المعَدُّ لِلْمصالح؛ فهو كأرزاق القُضاةِ والغُزَاة، وإنْ وُجِدَ متطوِّعٌ به لم يَرزقْ غيرَه؛ لعدم الحاجة إليه"[2] اهـ.

وقال الحَطَّاب المالكيُّ في "مواهب الجليل"[3]: " وقال سَنَدٌ[4]: اتفقوا على جواز الرِّزق، وفَعَلَهُ عُمَرُ"اهـ.

* *

(١) لكن الذي في "الأم" (١٠٣/١) للشافعي ما هذا نَصُّه: "وأُحِبُّ أن يكون المؤذِّنون متطوِّعين. وليس للإمام أن يرزقَهم – ولا واحدًا منهم – وهو يجد مَن يؤذِّنُ له متطوِّعًا ممَّن له أمانةٌ؛ إلا أن يرزقَهم مِن ماله. ولا أحسِبُ أحدًا ببلدٍ كثيرِ الأهل يُعْوِزُهُ أن يجدَ مؤذِّنًا أمينًا لازمًا يؤذِّنُ متطوِّعًا، فإن لم يجدْه فلا بأس أن يَرزُقَ مؤذِّنًا"اهـ. قال الرمليُّ في: نهاية المحتاج" (٤١٨/١): "ولا يجوزُ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّنًا وهوَ يجِدُ مُتَبَرِّعًا". قال: ويجوز للواحدِ مِن الرعية أن يرزقَه مِن ماله"اهـ. وانظر: "حاشيته على تحفة المحتاج" (٤٧٤/١).

(٢) "المغني" (٣٠١/١).

(٣) (٤٥٦/١).

(٤) هو: أبو عليٍّ سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي طاهر السِّلَفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألّف (الطراز) كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً، وتُوُفِّيَ قبل إكماله. اعتمده الحَطَّاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر. وله تآليفُ في الجدل وغيره. تُوُفِّي بالإسكندرية سنة (٥٤١ هـ) [١١٥٦ م]. "شجرة النور الزكية" (١٨٤/١).

المبحث الثاني

أَخْذُ الأجرةِ على الإمَامة

ومثالُه: أن يُستأجَرَ لِيُصلِّيَ إمامًا سَنَةً أو شَهْرًا بِكذا[١].

وأشهر الأقوال في هذه المسألة ثلاثةٌ:

القول الأول: لا يَحِلُّ أخذُ الأجرة على الإمامة. وهو قول عطاءٍ والضَّحَّاكِ ابنِ قيسٍ والزُّهري[٢]، والأوزاعي[٣]، ومذهب الحنفيةِ[٤] والحنابلةِ في المذهب[٥]، وهو الأصح عند الشافعيةِ[٦]، وقولُ ابنِ حبيبٍ مِن المالكية[٧]، وقولُ ابنِ حزم[٨].

وذلك لأنَّ الإمامةَ قُربةٌ محضةٌ والإمام مصلٍّ لِنفسه، وتَوَقُّفُ فَضْلِ الجماعةِ على نِيَّتِها فائدةٌ تَخْتَصُّ به؛ فلا يعودُ على المستأجِرِ منها شيءٌ[٩].

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٦٢/١).

(٢) انظر: "المغني" لابن قدامة (٤١٠/٥).

(٣) انظر: "تفسير القرطبي" (٣٣٧/١).

(٤) فهو قول أبي حنيفة رحمه الله وصاحباه، وعندهم: أنه لا يجوز الاستئجارُ على الطاعات. انظر: "بدائع الصنائع" (١٥٢/١)، و"الهداية" للمَرْغِيناني (٩٧/٩)، و"المختار" للموصلي (٥٩/٢)، و"الجوهرة النيِّرة على مختصر القُدُوري" (٤٥/١)، و"حاشية ابن عابدين" (٥٦/٦).

(٥) انظر: "المغني" (٤١٠/٥)، و"الإنصاف" (٤٥/٦).

(٦) انظر: "الحاوي الكبير" (٦٠/٢)، و"روضة الطالبين" (١٨٨/٥)، و"تحفة المحتاج" (١٥٦/٦)، و"مغني المحتاج" (٤٦٢/٣).

(٧) انظر: "مواهب الجليل" (٤٥٥/١).

(٨) في صلاةِ الفرض، وإلا فهو يَرى أنه يجوز أن يستأجرَ أحدًا يُصلي عنه التطوُّع، ويكون الأجرُ للمستأجِر، وأما الأجيرُ فلا أطاع ولا عَصى، وإنما هو عملٌ مباحٌ له. انظر: "المحلى" (١٥/٧، ١٦).

(٩) "تحفة المحتاج" (١٥٦/٦)، و"نهاية المحتاج" (٢٩١/٥).

ويمكنُ أن يُناقَشَ هذا: بما سبق قريبًا في مناقشةِ مسألةِ الأذانِ؛ مِن عدمِ التسليمِ بعدمِ جوازِ أخذِ الأُجرةِ على القُربةِ مطْلقا ولو تعدَّى نفعُها.

القول الثاني: أنه يجوز في مذهب بعضِ المتأخِّرين مِن الحنفيةَ[١] وبعضِ المالكية وهو المعمولُ به عندهم[٢]، وقال به بعضُ الشافعية[٣]، وهو روايةٌ عن أحمد[٤]، وقول أبي ثورٍ[٥].

وذلك تشبيهًا له بالأذان في الشِّعار[٦].

القول الثالث: يُكْرَهُ أخذُ الأجرةِ على الإمامةِ إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلِّين[٧]؛ إلا أن تكون تبَعًا للأذان. وهو قول مالكٍ رحمه الله، وأخذ به جماعةٌ من المالكية[٨].

وذلك لأن الأُجرةَ – حينئذٍ – إنما وقعَتْ على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد؛ لا على الصلاة[٩].

والراجح في هذه المسألة: هو ما رجَّحتُه في مسألة الأذان مِن جواز أخذِ الأجرةِ عليه؛ إذْ لا فرق يَظهرُ بين المسألتين؛ بل إنَّ الأذانَ فيه نَهيٌ خاصٌّ عن

---

(١) وقد زاد بعضُ متأخِّري الحنفيةِ (الوعظَ) في جواز أخْذِ الأُجرةِ عليه. انظر: "الدر المختار" مع "حاشية ابن عابدين" عليه (٥٦٢/١) (٥٥/٦).

(٢) كما قال ابن عبد البر في "الكافي" لابن عبد البر (٧٥٦/٢). وهو قولُ ابنِ حبيبٍ؛ انظر: "مواهب الجليل" (٤٥٥/١).

(٣) انظر: "روضة الطالبين" (١٨٨/٥)، و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (١٥٦/٦).

(٤) انظر: "الإنصاف" (٤٥/٦).

(٥) انظر: "تفسير القرطبي" (٣٣٧/١).

(٦) انظر: "روضة الطالبين" (١٨٨/٥).

(٧) وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة. انظر: "حاشية العدوي" على شرح الرسالة (١٩٢/٢).

(٨) وهو قول خليلٍ في "مختصره" (٢٨/١). وقد كَرِه مالكٌ أن يُعطَى الرجلُ أجرًا على أن يُصلِّيَ بهم في رمضان. قال ابن القاسم: وهو في الفريضة أشدُّ كراهةً. انظر: "المدونة" (٤٣١/٣، ٤٣٢، ٤٣٤)، و"الكافي" لابن عبد البر (٧٥٥/٢، ٧٥٦)، و"مواهب الجليل" (٤٥٥/١)، و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٢/٢).

(٩) انظر: "مواهب الجليل" (٤٥٥/١).

أخذِ الأُجرةِ عليه بخلافِ الإمامةِ؛ فالذي يترجَّح هو القول بالجوازِ لكنْ مع كَوْنِه خلافَ الأَولى؛ لأنَّ الأفضل لو تيسَّر أن يكون الأمر تطوُّعًا؛ لكنْ لِما ذكرتُ مِن الأمور الثلاثةِ في مسألة الأذان، فإنَّ أخذَ الأجرةِ على الإمامةِ جائزةٌ، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): قال الرمليُّ الشافعي: "وما جَرَتْ به العادةُ مِن جَعْلِ (جامكيَّةٍ)[1] على ذلك [أي: على الإمامة]؛ فليس مِن باب الإجارة؛ وإنما هو مِن باب الإرزاق والإحسان والمسامحة، بِخلاف الإجارة؛ فإنها مِن باب المعاوضة" اهـ[2].

* *

(١) الجامكية: لفظٌ فارسيٌّ معرَّب، وهي: رواتِبُ أصحاب الوظائفِ مِن الأوقاف. "معجم لغة الفقهاء" (١٥٨/١). وفي "معجم متن اللغة" (٦٧١/١): "الجامكية: دخيلةٌ تركية: الأجرُ والراتب".

(٢) "نهاية المحتاج" (٢٩١/٥).

المبحث الثالث

أخذُ الأجرة على الصيامِ عن الميِّت

١- مقتضى قولِ أكثرِ العلماء: عدمُ جوازِ أخذ الأجرةِ في الصيامِ عن الميِّت؛ بناءً على قاعدتِهم في عدمِ جوازِ أخذِ الأُجرةِ على القُرب.

٢- وذهب الشافعيةُ[١] وداودُ وابنُ حزمٍ وأبو ثورٍ[٢] إلى جواز الاستئجار للصوم عن الميِّت؛ لأنه تَدخلُه النِّيابةُ فيجوز الاستئجارُ عليه[٣].

ولعلَّ هذا القول أرجحُ؛ لِما ذُكِرَ، ولعدم التسليمِ بعدم جوازِ أخذِ الأجرة على القُرَبِ مطلقًا ولو تعدَّى نفعُها.

* *

(١) انظر: "تحفة المحتاج" (١٥٧/٦)، و"مغني المحتاج" (٤٦١/٣).

(٢) انظر: "المحلى" (٤٢٠/٤).

(٣) انظر: "تحفة المحتاج" (١٥٧/٦)، و"مغني المحتاج" (٤٦١/٣).

المبحث الرابع

أخذ الأجرة على الحجِّ والعُمرة

أ- اتَّفق الأئمةُ على جوازِ الإرزاقِ في الحج، وإنما اختلفوا في الأُجرة عليه[١].

وقد بيَّن المالكيةُ الفرقَ بين الرزق والإجارة: بِأَنَّ الرِّزْقَ: هو أن يَدفعَ للحاجِّ شيئًا يستعين به على حَجِّهِ عن الميت مِن غير عقدِ إجارةٍ في ذِمَّتِهِ، وسواء أكان قَدْرَ كفايته أم لا. وأما الإجارةُ: فهو شيءٌ مقدورٌ معلومٌ لازِمٌ في الذِّمَّةِ؛ قَصُرَ عن كفايته أو زاد[٢].

ب- وقد كان اختلافُ العلماء في الإجارة على الحجِّ والعمرةِ على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذُ الأجرة على الحج. وهو قولُ عطاءٍ والضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ والزُّهري[٣]، وقولُ الحنفية[٤] والحنابلةِ في المذهب[٥].

القول الثاني: أنه يجوز. وهو قول الشافعية[٦]، وروايةٌ عن أحمد[٧]، وقولُ ابنِ حزمٍ[٨].

---

(١) انظر: "مواهب الجليل" (٥٤٦/٢).
(٢) انظر: "مواهب الجليل" (٥٤٦/٢). وانظر: "المجموع" للنووي (١٢٧/٣، ١٢٨).
(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٤١٠/٥).
(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٦٠١/٢). وذكر فيه أَنَ الجُعْلَ فيه يُكرَه؛ أي: كراهةً تحريمية. والجُعْلُ: هو ما يُجْعَلُ لِلْإنسان في مقابلة شَيْءٍ يفعلُه، والمراد هنا: أن يُكَلِّفَ الإمامُ الناسَ بأن يُقَوِّيَ بعضُهم بعضًا بِالكُرَاعِ؛ أي: الخيلِ والسلاحِ وغيرِ ذلك مِن النفقة والزاد؛ لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه؛ لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين.
(٥) انظر: "المغني" (٤١٠/٥)، و"الإنصاف" (٤٥/٦).
(٦) انظر: "الأم" (١٣٥/٢، ١٤٠)، و"المجموع" (٩٣/٧، ١٠١، ١٢٠)، و"تحفة المحتاج" (١٥/٤)، و"نهاية المحتاج" (٢٤٣/٣).
(٧) انظر: "الإنصاف" (٤٥/٦).
(٨) انظر: "المحلى" (٣١٧/٥).

قال الشافعي – رحمه الله –: "ولا بأس بِالإجارة على الحَجِّ وعلى العُمْرَةِ وعلى الخير كُلِّه، وهي على عمل الخير أجوزُ منها على ما ليس بِخَيْرٍ ولا بِرٍّ مِن المباح"اهـ[1].

القول الثالث: أنه يجوز؛ لكنْ مع الكراهة. وهو قول المالكية[2].

أولًا: أدلة القول بأنه لا يجوز أخذُ الأجرة على الحجِّ والعمرة:

الدليل الأول:

أنه قُربةٌ، والإجارةُ على القُرَبِ لا تجوز[3].

ونوقش هذا: بأنه يَنتقض بجواز أخذ الرزق عليه[4].

الدليل الثاني:

أنه عبادةٌ بدنيَّةٌ؛ فلا يجوز الاستئجارُ عليه؛ كالصلاة والصوم[5].

ونوقش هذا: بأنَّ الصومَ والصلاةَ لا تَدخلُهما النِّيابةُ؛ بِخلاف الحج[6].

ثانيًا: أدلة القول بِجواز أخذِ الأجرة على الحجِّ والعمرة:

الدليل الأول:

أنه عملٌ تَدخلُه النِّيابةُ فجاز أَخْذُ العوضِ عليه؛ كَتَفْرِقَةِ الصَّدقةِ وغيرِها مِن الأعمال[7].

---

(١) "الأم" (١٤٠/٢).

(٢) انظر: "الكافي" لابن عبد البر (٤٠٨/١، ٤٠٩)، و"مواهب الجليل" (٥٤٦/٢)، و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٢/٢)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١١/٢)؛ وقد نَصَّ في "المدونة" أنه كَرِهها (٤٣٢/٣).

(٣) انظر: "بداية المجتهد" (٨٥/٢).

(٤) انظر: "المجموع" للنووي (١٣٩/٧).

(٥) انظر: "المجموع" للنووي (١٣٩/٧).

(٦) انظر: "المجموع" للنووي (١٣٩/٧).

(٧) "المجموع" للنووي (١٣٩/٧). وانظر: "مواهب الجليل" للحطاب (٥٤٦/٢).

الدليل الثاني:

القياسُ على جوازِ كَتْبِ المصاحف وبناء المساجد مع كونِها مِن القُرب[١].

الدليل الثالث:

أنَّ الحجَّ يجوز أَخْذُ الرِّزْقِ عليه بِالإجماع، فجاز أَخْذُ الأُجرةِ عليه؛ كَبِناءِ المساجدِ والقناطر[٢].

ثالثًا: أدلة القول بالجواز لكنْ مع الكراهة:

أ- أمَّا الجواز: فَلِأدلة القول الثاني نفسِها.

ب- وأمَّا الكراهة: فَلَعَلَّهُ لِمَا فيه مِن أَخْذِ الأُجرةِ على القُربة.

ويُمكنُ أن يُناقَش هذا: بأنه إن أُريد بالكراهةِ ما هو خلافُ الأَولى والأفضل؛ فهو مسلَّم، وأما إن أُريدِ بها ما هو أكثرُ مِن ذلك مِمَّا يُنهَى عنه؛ فهو يَحتاج إلى دليلِ صريحٍ في النهي وليس بموجودٍ في الحجِّ؛ ولا سِيَّما مع تعدِّي نفعِه فيما تَدخله النِّيابةُ.

فالراجح: هو القولُ الثاني، وهو جوازِ أَخْذِ الأُجرةِ على الحجِّ والعُمرة بلا كراهة.

* *

(١) انظر: "بداية المجتهد" (٢/٨٥).

(٢) "المجموع" للنووي (٧/١٣٩).

المبحث الخامس

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

تعليم القرآن: إمَّا بِتحفيظِه كلِّه أو بعضِه أو بقراءته مِن المصحف[١].

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن على قولين:

القول الأول: أنه لا يَحِلُّ أخذُ الأجرة على تعليمِ القرآنِ. وهو قولُ الشَّعبيِّ[٢]، وعطاءٍ، والضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ[٣]، ومذهبُ الحنفيةِ[٤] ، والحنابلةِ في المذهب[٥].

القول الثاني: أنه يجوز. وهو قول أكثرِ العلماء[٦]، ومنهم: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٧]، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ[٨]، وأبي قِلابةَ وأبي ثورٍ وابنِ المنذر[٩]، وهو قولُ

---

(١) انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٦/٢).

(٢) قال الشَّعْبِيُّ: «لا يَشترِطُ المعَلِّمُ؛ إلا أن يُعطَى شيئًا فَلْيَقْبَلْه". علَّقه البخاريُّ في "صحيحه" في: كتاب الإجارة – باب ما يُعطَى في الرُّقية على أحياءِ العرب بِفاتحة الكتاب (٩٢/٣).

(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٤١٠/٥).

(٤) انظر: "الهداية" للمَرْغِيناني (٩٧/٩)، و"المختار" للموصلي (٥٩/٢)، و"مجمع الأنهر" (٣٨٤/٢).

(٥) انظر: "المغني" (٤١٠/٥)، و"الإنصاف" (٤٥/٦).

(٦) انظر: "تفسير القرطبي" (٣٣٥/١).

(٧) مِن فقهاء الكوفة، وقد علَّق البخاري في "صحيحه" في: كتاب الإجارة – باب ما يُعطَى في الرُّقية على أحياءِ العرب بِفاتحة الكتاب (٩٢/٣) عنه: "وقال الحكم: لَمْ أَسْمَعْ أحدًا كَرِهَ أَجْرَ المعَلِّمِ». ووصله البغويُّ في (الجَعْدِيَّات)؛ كما ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٤٥٤/٤).

(٨) أخرجه عنه البغويُّ في (الجَعْدِيَّات)؛ انظر: "فتح الباري" (٤٥٤/٤).

(٩) انظر: "المغني" (٤١١/٥)، و"عمدة القاري" للعَيْنِيِّ (٩٥/١٢).

المتأخِّرين مِن الحنفيةِ والمفْتَى به عندهم[١]، وقولُ المالكيةِ[٢] والشافعيةِ[٣] وروايةٌ عن أحمد[٤]، وقولُ داودَ وابنِ حزم[٥].

أدلة القولين:

أولًا: أدلة القول بأنه لا يَحِلُّ أخذُ الأجرةِ على تعليم القرآن:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[٦].

ووجه الدلالةِ مِن الآية: أنه تَدُلُّ على وجوب تبليغِ العلم الحقِّ وتبيانِه على الجملة، وما كان كذلك لا يَستحِقُّ أَخْذَ الأُجرةِ عليه؛ إذْ لا يَستحِقُّ الأُجرةَ على ما عليه فِعْلُه؛ كما لا يَستحِقُّ الأُجرةَ على الإسلام[٧].

ونوقِشَ هذا: بأنَّ تحقيقَ معنى الآية هو: أن العالِمَ إذا قَصَدَ كِتْمانَ العلمِ عَصَى، وإذا لم يَقْصِدْهُ لم يَلزمْهُ التبليغُ إذا عَرَفَ أنه مع غيره. قاله القرطبيُّ رحمه الله[٨].

---

(١) استِحسانًا. انظر: "الهداية" (٩٨/٩)، و"المختار" للموصلي (٥٩/٢)، و"الغرة المنيفة على القُدُوري" (١١٨/١)، ثم إنَّ أكثر المتأخَّرين اقتصر على ذكر (تعليم القرآن)، وبعضُهم زاد: (تعليم الفقه)؛ انظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٥/٦، ٥٦).

(٢) ونَصَّ عليه مالكٌ نفسُه رحمه الله. انظر: "المدونة" (٤٣٠/٣، ٤٣١)، و"الكافي" (٧٥٥/٢) لابن عبد البر، و"مواهب الجليل" (٤١٨/٥)، و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٧/٢)، و"الشرح الكبير" (١٦/٤).

(٣) انظر: "تحفة المحتاج" (١٤٥/٦، ١٥٧)، و"نهاية المحتاج" (٣٩٢/١).

(٤) انظر: "المغني" (٤١١/٥)، و"الإنصاف" (٤٥/٦).

(٥) انظر: "المحلى" (٤/٧، ١٨، ١٩).

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٥٩.

(٧) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١٢٥/١)، و"تفسير القرطبي" (١٨٥/٢).

(٨) "تفسير القرطبي" (١٨٥/٢).

الدليل الثاني:

عن عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: "كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُشْغَلُ، فإذا قَدِمَ رجلٌ مُهاجِرٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ دَفَعَهُ إلى رجلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ القرآن، فدفع إِلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، فكان معي في البيت أُعَشِّيهِ عَشاءَ أهلِ البيت، فكنتُ أُقْرِئُهُ القرآنَ، فانصرَفَ انصرافَةً إلى أهله، فرأى أنَّ عليه حَقًّا، فأهدَى إِلَيَّ قَوْسًا لَمْ أرَ أجودَ منها عُودًا ولا أحسنَ منها عِطْفًا، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: ما ترى – يا رسولَ الله – فيها؟ قال: جَمْرَةٌ بين كَتِفَيْكَ تَقَلَّدتَها أو تَعَلَّقْتَها" أخرجه أحمد والحاكمُ وصححه ووافقه الذهبي(١).

ونوقِشَ هذا الحديث: بأنه يُعارِضُه حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه في قصَّة اللَّدِيغِ ورُقْيَتِهِمْ إِيَّاهُ بِفَاتِحَة الْكتاب وَكَانُوا امْتَنعُوا من ذَلِك حَتَّى جعلُوا لَهُم جُعْلًا؛ كما سيأتي قريبًا إن شاء الله في أدلة المجيزين، قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله –: "**وفيه إِشْعارٌ بِنَسْخِ الحُكْمِ الأول**، وَالله أعلم"اهـ(٢).

الدليل الثالث:

أنَّ تعليمَ القرآنِ قربةٌ للعامِل، ولا يجوز أخذ الأجرة على القُرَب(٣).

---

(١) "مسند أحمد" – حديث عبادةَ بنِ الصامت (٤٢٦/٣٧) (٢٢٧٦٦)، و"مستدرك الحاكم" – كتاب معرفةِ الصحابة رضي الله عنهم– ذِكْرُ مناقبِ عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه– (٤٠١/٣) (٥٥٢٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على "مسند أحمد" (٤٢٦/٣٧): "إسناده حسن"اهـ.

(٢) "الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية" (١٨٩/٢). وانظر: "فيض القدير" للمُنَاوي (٤١٨/٢).

(٣) انظر: "مجمع الأنهر" (٣٨٤/٢).

ونوقِشَ هذا الدليلُ: بِعدم التسليمِ بعدمِ جوازِ الإجارةِ على القُرَب مطلقًا؛ لعدمِ قيامِ الدليلِ على المنع مطلقًا، ولِجواز الإجارة في بنيان المساجد، وعلى جواز الإجارة للإبل للحج ونحوِ ذلك(١).

الدليل الرابع:

أنَّ التعليمَ لا يقوم بالمعلِّمِ وحده؛ بل بالمعلِّم وبالمتعلِّم وهو ذكاؤه وفطنته، فَيكون المعلِّمُ ملتزِمًا بتسليمَ شيءٍ غيرِ مقدورٍ له فلا يجوز(٢).

الدليل الخامس:

ولأنهما شريكان فلا تصح الإجارةُ مِن أحدِهما(٣).

ونوقش الدليلان الأخيران: بأنَّ فيهما بحثًا؛ قال ابن الهُمَام – رحمه الله –: "لأنه إن أريدَ أن المعلِّمَ لا يستقلُّ في التعليم بشيءٍ أصلًا فهو ممنوع؛ فإنَّ التلقين والإلقاء فِعْلُ المعلِّمِ وحده لا مدخل فيه للمتعلِّم، وإنما وظيفتُه الأخذُ والفهم، وإن أريد أن للمتعلِّم – أيضًا – مَدْخَلًا في ظهور أثر التعليم وفائدته فإنَّ المتعلِّمَ ما لم يأخذْ ما ألقاه المعلِّمُ ولم يفهمْ ما لَقَّنَه لم يظهر لتعليمه أثرٌ وفائدةٌ؛ فهو مُسَلَّمٌ، ولكن الذي يلتزمه المعلِّمُ إنما هو فِعْلُ نفسِه مما يقدر عليه لا فِعْلُ الآخَر، ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه كما لا يخفى" اهـ(٤).

ثانيًا: أدلة القول بأنه يجوز أخذُ الأجرة على تعليمِ القرآنِ:

الدليل الأول:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "أنَّ نَفَرًا مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِماءٍ فيهِمْ لَدِيغٌ أو سَلِيمٌ(٥)، (وفي روايةٍ(٦): انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ

---

(١) انظر: "المحلى" لابن حزم (٣١٨/٥).
(٢) انظر: "الهداية" (٩٨/٩) و"الاختيار" (٥٩/٢).
(٣) انظر: "الاختيار" (٥٩/٢).
(٤) "فتح القدير" (٩٨/٩).
(٥) قوله: "أو: "سَلِيمٌ" هذا شكٌّ من الراوي، والسَّلِيم: هو اللَّدِيغُ؛ سُمِّيَ بِذلك للتفاؤل. انظر: "فتح الباري" (١٣٣/١) (١٩٩/١٠).
(٦) "صحيح البخاري" – كتاب الطِّبِّ – بابُ ما يُعطَى في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بِفاتحة الكتاب (٩٢/٣) (٢٢٧٦).

أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفْرَةٍ سافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِن أحياءِ العَرَبِ، فاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ)، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِن أهل الماء، فقال: هل فيكم مِن رَاقٍ؛ إنَّ في الماء رجلًا لَدِيغًا أو سَلِيمًا؟ فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شَاءٍ[1]، فَبَرَأ، فجاء بِالشَّاءِ إلى أصحابه، فكرِهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجرًا، حتى قدِموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله» أخرجه البخاري[2].

وقد نوقش هذا الدليلُ مِن ثلاثةِ أوجه:

أحدها: أنَّ أَخْذَ الأُجرةِ إنما كان للرُّقيةِ لا لأجل تعليمِ القرآن، والرُّقْيةُ ليست قُربةً مَحْضةً؛ بل هي مِن التداوي، فجاز أخذُ الأجرةِ عليها[3].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأنَّه وإن كان الأخذُ إنما هو للرُّقية؛ فإنَّ تعليمَ القرآنِ في معناه[4]؛ إذِ الكُلُّ منفعةٌ متعلِّقةٌ بالقرآن.

ويُقَوِّي هذا: أنَّ لفظَ الحديثِ عامٌّ يَشمل الرُّقيةَ والتعليم[5]، والعبرةُ بِعمومِ اللفظ لا بِخصوص السبب.

ورُدَّ على هذا الجواب: بأنَّ عمومَ حديث: (إنَّ أحَقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله)؛ مخصَّصٌ بِحديثِ عُبادةَ رضي الله عنه الذي فيه الوعيدُ على أَخْذِ شيءٍ على تعليمِ القرآن.

---

(١) الشَّاء: جمع شاة.

(٢) "صحيح البخاريِّ" – كتاب الطِّبِّ – بابُ الشرطِ في الرُّقْيةِ بِقطيعٍ مِن الغَنَم (١٣١/٧) (٥٧٣٧).

(٣) انظر: "الغرة المنيفة على القُدُوري" (١١٨/١)، و"بداية المجتهد" (٩/٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٥٧/٦).

(٤) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٤٠٦/٦)، و"المغني" (٤١١/٥).

(٥) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٤٠٦/٦).

ويمكن أن يُجابَ عن هذا الرَّدِّ: بأنَّ التخصيصَ وإنْ كان واردًا ومحتملًا؛ إلا أنَّه ينبغي أن يُنظرَ في مدى صحةِ وقوَّةِ قياسِ التعليمِ على الرُّقية؛ فإنْ ثبتَتْ قوَّتُه فإنه يُضعِفُ التخصيص، ولا سيَّما أنَّ سياقَ حديثِ عُبادةَ يُشعِر بأنه كان في بدايةِ الإسلامِ والهجرة.

الوجه الثاني في مناقشة الدليل: أنَّ المأخوذَ على الرُّقيةِ جُعْلٌ، والجَعالةُ أوسعُ مِن الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة[1].

ويمكن أن يجابَ عن هذه المناقشة مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ اعتبارَ المأخوذِ جعالةً وإنْ كان واضحًا وقد يُسلَّمُ به؛ إلا لا يَمنع مِن أن يُجعلَ التعليمُ على القرآن مِن هذا البابِ – بابِ الجَعالةِ – كذلك.

الثاني: أنه تَبْقَى دلالةُ عمومِ الحديث.

الوجه الثالث في مناقشة الدليل: أنَّ حقَّ الضَّيف كان لازمًا على أولئك القومِ، ولم يُضيِّفوهم، فكان الأخْذُ مِن أجل حقِّ الضيافة[2].

وأُجيب عن هذا الوجه: بأنَّ هذا مخالفٌ لِظاهر الحديث في أنَّ ما أخذوه إنما هو للرُّقية؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله».

الدليل الثاني: القياسُ على الصَّدَاقِ في النِّكاح؛ فإنه يجوز أن يكون على منفعة؛ كتعليم القرآن؛ لِمَا ثبت أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم زَوَّجَ رجلًا امرأةً بِما يَحفظُ مِن القرآن[3].

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (٥/٤١٢).

(٢) انظر: "الغرة المنيفة على القُدُوري" (١/١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" – كتاب فضائل القرآن – باب القراءة عن ظَهر قلب (٦/١٩٢) (٥٠٣٠)، ومسلم في "صحيحه" – كتاب النكاح – باب الصَّدَاق وجواز كَوْنِهِ تعليمَ قرآنٍ وخاتمَ حديدٍ وغيرَ ذلك مِن قليلٍ وكثيرٍ ... (٢/١٠٤٠) (١٤٢٥/٧٦)؛ مِن حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما.

قال الشافعي – رحمه الله –: "والنِّكاحُ لا يجوز إلا بما له قيمةٌ مِن الإجارات والأثمان"اهـ[1].

وإذا جاز تعليمُ القرآنِ عِوَضًا في باب النكاح وقام مَقامَ المهر؛ جاز أخذُ الأجرةِ عليه في الإجارة[2].

ونوقشَ هذا الدليل: بأنه يَحتمل أنه زوَّجه إياها بغير صَدَاقٍ؛ إكرامًا له، كما زوَّج أبا طلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ على إسلامه.

والفرق بين المهر والأجر: أنَّ المهر ليس بِعِوَضٍ مَحْضٍ؛ وإنما وَجَبَ نِحْلَةً وَوَصْلَةً، ولهذا جاز خُلُوُّ العقدِ عن تسميته، وصَحَّ مع فساده؛ بخلاف الأجر في غيره[3].

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة مِن وجهين:

أحدهما: أنه مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ والمتبادَرِ منه؛ مِن أنَّ المرادَ مِن حفظِه لهذه السُّوَرِ تعليمُها إيَّاه.

والثاني: عدمُ التسليمِ بأنَّ الفارقَ المذكورَ بين الأُجرةِ والمهر مؤثِّرٌ في اختلاف حُكْمِهما؛ إذْ يَبقَى اعتبارُ الصدَّاقِ عِوضًا واجِبًا في مقابِل منفعةٍ، وهو المراد مِن الدليل.

الدليل الثالث:

أنه ظَهَر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييعُ حفظ القرآن؛ فجاز أَخْذُ الأُجرةِ عليه استحسانًا[4].

---

(١) "الأم" (١٤٠/٢).

(٢) "المغني" (٤١١/٥).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٤١٢/٥).

(٤) انظر: "الهداية" (٩٨/٩)، و"المختار" للموصلي (٥٩/٢، ٦٠)، و"الغرة المنيفة على القُدُوري" (١١٨/١). ثم إنَّ أكثر المتأخَّرين اقتصر على ذكر (تعليم القرآن)، وبعضُهم زاد: (تعليم الفقه)؛ انظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٥/٦، ٥٦).

ونوقش هذا: بأنه لا يُمْكِنُ تَحَقُّقُ ماهِيَّةِ الإجارة – وهي تمليك المنافع بِعِوَضٍ – في الاستئجار على تعليم القرآن ونظائره؛ بناءً على عدم القدرة على تسليم ما التزمه المؤجِّرُ مِن المنفعة، فكيف يَصِحُّ استحسانُ الاستئجارِ في هاتِيكَ الصُّوَر؛ وصِحَّةُ استحسانه فَرْعُ إمكانِ تَحَقُّقِ ماهِيَّةِ الإجارة كما لا يخفى؟![1].

ويمكن أن يُجابَ عن هذه المناقشة: بِعدمِ التسليمِ بعدم القدرةِ على تسليمِ ما التزمه المؤجِّرُ مِن المنفعةِ؛ إذ المقصودُ الذي هو التعليمُ متحقِّقٌ وموجودٌ، وهو مناطُ الأُجرةِ، فأما الفهمُ والاستفادةُ فليسا بشرطٍ إلا أن يُشترطا؛ وحينئذٍ فيُمكنُ اعتبارُه جعالةً لا يُستحقُّ فيه الجُعلُ إلا بِتحقُّقِ المشروطِ الذي هو الفهمُ والاستفادة.

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشةٍ، يظهر رُجحانُ القول الثاني، وهو أنه يجوزُ أَخْذُ الأجرِ على تعليمِ القرآن؛ **وذلك لأمرين:**

أولهما: عموم حديث: "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرً كتابُ الله" وتأخُّرُه عن النِّهي، وتقوِّي هذا العمومِ بظاهرِ حديثِ تزويجِه صلى الله عليه وسلم الرجلَ بِما يَحفظُ مِن القرآن.

وثانيها: أنَّ الضرورةَ داعيةٌ اليومَ إلى ذلك، لتواني الناسِ في الأمور الدينية.

* *

(١) "فتح القدير" لابن الهمام (٢/٥٩).

المبحث السادس

أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائضِ والحديثِ ونحوِها مِن العلومِ الشرعية

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: لا يَحِلُّ أخذُ الأجرة على تعليمِ الفقه والفرائض ونحوِهما. وهو مذهبُ الحنفيةِ(١)، والحنابلةِ في الصحيح والأشهر(٢).

القول الثاني: أنه يجوز. وهو قول الحَكَمِ(٣)، وابنِ المنذر(٤)، وقولُ المتأخَّرين مِن الحنفية والمفْتى به عندهم(٥) ، وقولُ الشافعيةِ(٦) ، وأحمدَ في روايةٍ اختارها ابنُ قدامةَ وجماعةٌ(٧)، وقولُ داودَ وابنِ حزم(٨).

---

(١) انظر: "الهداية" للمَرْغِيناني (٩٧/٩)، و"المختار" للموصلي (٥٩/٢)، و"مجمع الأنهر" (٣٨٤/٢).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٤٦/٦)، و"المبدع" (٤٣١/٤)، و"شرح المنتهى" للبُهوتي (٢٥٨/٢).

(٣) وعلَّق البخاري في "صحيحه" (٩٢/٣) في: كتاب الإجارة – باب ما يُعطَى في الرُّقية على أحياءِ العرب بِفاتحة الكتاب (٩٢/٣) عنه: "وقال الحكم: لَمْ أَسْمَعْ أحدًا كَرِهَ أَجْرَ المعَلِّمِ».

(٤) انظر: "الإقناع" له (٢٧١/١).

(٥) استِحسانًا. انظر: "الهداية" (٩٨/٩)، و"المختار" للموصلي (٥٩/٢)، و"الغرة المنيفة على القُدُوري" (١١٨/١)، ثم إنَّ أكثر المتأخَّرين اقتصر على ذكر (تعليم القرآن)، وبعضُهم زاد: (تعليم الفقه)؛ انظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٥/٦، ٥٦).

(٦) لكنْ بِشرطِ تعيينِ مَن يعلِّمُه وضَبْطِ المسائلِ التي يُعلِّمُها لهم. انظر: "روضة الطالبين" (١٨٨/٥)، و"تحفة المحتاج" (١٤٥/٦، ١٥٧)، و"مغني المحتاج" (٤٦٢/٣).

(٧) انظر: "المغني" (٤١٢/٥)، و"الإنصاف" (٤٦/٦، ٤٧)، وذكر فيه أنه المَذهب على (المصطلح).

(٨) انظر: "المحلى" (٤/٧، ١٨، ١٩).

واختار شيخ الإسلام ابنُ تيمية الجوازَ للحاجة[١].

القول الثالث: أنه يُكرَه. وهذا قول الحسنِ بنِ حيٍّ[٢] ومالكٍ رحمه الله[٣].

وذلك لأنَّ أَخْذَ الأجرةِ على هذه العلومِ يؤدِّي إلى تقليلِ طالبِ هذه العلوم، ولأنَّه خلافُ ما كان عليه عَمَلُ السلفِ الصالح رضي الله عنهم[٤].

الترجيح:

ويترجَّحُ في هذه المسألةِ ما ترجَّح في المسألة السابقةِ مِن جوازِ أَخْذِ الأُجرةِ على تعليمِ القرآن؛ فإنَّ باقيَ العلومِ الشرعيةِ مثله في المَقصِدِ أو قريبٌ منه، والقولُ بِالكراهةِ مسلَّمٌ إنْ أُريد به أنه خلافُ الأفضل وإلا فليس هناك نَهْيٌ عنه، والله أعلم.

* *

(١) انظر: "الإنصاف" (٤٦/٦)، و"المبدع" (٤٣١/٤).

(٢) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (٩٩/٤).

(٣) انظر: "المدونة" (٤٣٠/٣، ٤٣١)، و"الكافي" (٧٥٥/٢) لابن عبد البر و"مواهب الجليل" (٤١٨/٥)، و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٧/٢).

(٤) انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٩٧/٢)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١٨/٤).

المبحث السابع

أَخْذُ الأُجرةِ على قراءة القرآن

كَأَنْ يُستأجَرَ إنسانٌ لِيقرأ على ميِّتٍ أو قبرٍ مثلًا.

وللعلماء في أخذ الأجرة على قراءة القرآن قولان:

القول الأول: لا يجوز أخذُ الأجرة على قراءة القرآن. وهو قولُ الحنفيةِ[١] والحنابلةِ[٢]، وقولُ الإمامِ البخاري[٣].

القول الثاني: أنه يجوز. وهو قولُ المالكية في المشهور[٤] وقولُ الشافعية[٥].

---

(١) انظر: "مجمع الأنهر" (٣٨٤/٢)، و"حاشية ابن عابدين" (٥٦٣/١). وقال ابن عابدين في "حاشيته" (٥٥/٦): "مَطْلَبٌ: تحريرٌ مُهِمٌّ في عدم جواز الاستئجار على التِّلاوةِ والتهليلِ ونحوِه ممَّا لا ضرورةَ إليه"اهـ.
وقال – أيضًا – (٥٧/٦): "وقد جمعتُ فيها رسالةً سَمَّيْتُها: (شفاء العليل، وبَلّ الغليل؛ في حُكْمِ الوصية بِالختَماتِ والتهاليل)، وأتيت فيها بِالعَجَبِ العُجَاب؛ لِذَوِي الألباب"اهـ.

(٢) انظر: "الإنصاف" (٤٥/٦).

(٣) فقد بوَّب – رحمه الله – في "صحيحه" (١٩٧/٦) في: كتاب فضائل القرآن: (بابُ إثمِ مَن راءى بِقراءة القرآن، أو تَأَكَّلَ به، أو فَجر به)؛ الأكثر: (فَجَرَ) بالجيم، وحكى ابنُ التِّينِ روايةً بالخاء: (فَخَرَ). وانظر: "فتح الباري" (١٠٠/٩).

(٤) كما لو أوصى بأن يُقرأَ على قبره بِأُجرةٍ؛ تَنفُذُ وصيَّتُه على المشهور؛ كالاستئجارِ على الحج. انظر: "مواهب الجليل" (٥٤٣/٢، ٥٤٤).

(٥) قال الهيتمي في "تحفة المحتاج" (١٥٧/٦): "ويَصِحُّ الاستئجارُ لِقراءة القرآن عند القبر"اهـ. وانظر: "حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي عليه" (١٥٧/٦). قال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١١١/٤): "وقد جَوَّزَ القاضي حُسَيْنٌ الاستئجارَ على قراءة القرآن عند الميِّت"اهـ. واختاره النووي رحمه الله؛ كما في "روضة الطالبين" (١٩١/٥). ورأى السيوطيُّ – رحمه الله – حِلَّ أخذ المال على قراءةِ ختماتٍ مِن القرآن؛ لكن اشترطَ أن تكون مع شَرْطِ الدُّعاء بعدَها، واعتبَرها مِن باب الجعالة على الدعاء لا القراءة، واعترض ابن قاسمٍ العباديُّ – (١٥٩/٦) – على رأي السيوطي.

أدلة القولين:

أولًا: أدلة القول بأنه لا يجوزُ أخذُ الأجرة على قراءة القرآن:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرؤوا القرآن، ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تَسْتكثِروا به" أخرجه أحمد والطحاوي[١]، وسندُهُ قويٌّ كما قال الحافظ[٢].

ونوقِشَ الحديثُ: بأنه ضعيفٌ لا يَثبت؛ كما قال ابن بطال[٣].

لكنْ يُمكن أن يُردَّ عليه: بأنه حديثٌ ثابِتٌ؛ وقد قوَّاهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ كما سبق، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وأبو يعلى باختصارٍ، والطبرانيُّ في الكبير والأوسط، ورجالُهُ ثِقَاتٌ"اهـ[٤]. وصحَّحه المحدِّثُ الألباني – رحمه الله – في "السلسلة الصحيحة"[٥].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "تَعَلَّمُوا القرآنَ وسَلُوا اللهَ بِهِ الجنةَ قَبْلَ أن يَتَعَلَّمَهُ قومٌ يسألون به الدنيا؛ فإنَّ القرآن يتعلَّمُه ثلاثةٌ: رجلٌ يُباهي به، ورجلٌ يستأكلُ به، ورجلٌ يقرأه لِلهِ"

---

(١) "مسند أحمد" – زيادةٌ في حديث عبد الرحمن بنِ شِبْلٍ رضي الله عنه (١٥٥٢٩) (١/١٥٦٦٦) و"شرح معاني الآثار" – كتاب النكاح – باب التزويجِ على سورٍ مِن القرآن (١٨/٣) (٤٢٩٦).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١٠١/٩).

(٣) انظر: "شرح البخاري" له (٤٠٦/٦).

(٤) "مجمع الزوائد" (٩٥/٤).

(٥) (٥٢٢/١، ٥٢٣) (٢٦٠).

أخرجه ابنُ المبارك في "الزهد والرقائق" ومحمد بن نصر "قيام الليل" والبيهقيُّ في "شُعب الإيمان"[(١)]، والحديث حسنٌ لغيره[(٢)].

ثانيًا: أدلة القول بأنه يجوزُ أخذُ الأجرة على قراءة القرآن:

دليلُ أصحابِ هذا القول: هو القياسُ على القُربِ المتعدِّيةِ التي يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليه؛ كالحجِّ عن غيرِه ونحوِه.

ويمكن أن يناقَشَ هذا الدليلُ من وجهين:

أحدهما: أنه مخالفٌ للأحاديثِ الثابتةِ في هذه المسألةِ التي تنهى عن ذلك.

الثاني: أنَّ أصلَ قراءةِ القرآنِ للميِّتِ فيه خلافٌ معروفٌ ومشهورٌ؛ فقد ذهب كثيرٌ من الأئمةِ إلى عدم مشروعيَّته؛ لعدم نقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "لا يَصِحُّ الاستئجارُ على القراءة وإهدائِها إلى الميت؛ لأنه لم يُنقَلْ عن أحدٍ من الأئمةِ الإذْنُ في ذلك. وقد قال العلماء: إنَّ القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأيُّ شَيْءٍ يُهدىَ إلى الميت؟! وإنما يصل إلى الميت العملُ الصالح. والاستئجارُ على مُجَرَّدِ التلاوةِ لم يقلْ به أحدٌ من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم"اهـ[(٣)].

وقال العَيْنِيُّ في "شرح الهداية": "ويُمْنَعُ القارئُ للدنيا، والآخِذُ والمعطي آثمان".

قال: "فالحاصلُ: أنَّ ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأنَّ فيه الأمرَ بالقراءة، وإعطاءَ الثواب للآمِرِ، والقراءةَ لأجل المال؛

---

(١) "الزهد والرقائق" لابن المبارك – بابٌ في الرِّياء (١٦/٢)، و"مختصر "قيام الليل" للمقريزي – باب ثواب القراءة بالليل (ص١٧٩)، و"شعب الإيمان" للبيهقي – بابٌ في تعظيم القرآن – فصلٌ في تَرْكِ قراءة القرآن في المساجد والأسواق لِيُعطَى ولِيُستأكَلَ به (١٩٤/٤) (٢٣٨٩).

(٢) انظر: "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني رحمه الله (٥١٩/١، ٥٢٠) (٢٥٨).

(٣) "الإنصاف" للمَرْداوي (٤٦/٦).

فإذا لم يكن للقارئ ثوابٌ – لِعدم النِّيَّةِ الصحيحةِ – فأين يَصِلُ الثوابُ إلى المستأجِرِ؟!".

قال: "ولولا الأجرةُ ما قرأ أحدٌ لِأحدٍ في هذا الزمان؛ بل جعلوا القرآنَ العظيمَ مَكْسَبًا ووسيلةً إلى جَمْعِ الدُّنْيا؛ إنا لله وإنا إليه راجعون"اهـ(١).

فالراجح: هو القول بعدمِ جوازِ أخذ الأُجرةِ على مجرَّدِ قراءةِ القرآن؛ لقوةِ أدلته وسلامتِها مِن المناقشة.

* *

(١) نقله ابن عابدين في "حاشيته" (٥٦/٦).

المبحث الثامن

أخذ الأجرة على الغَزْو

١- ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ إلى أنه لا يجوز أخذُ المسلمِ الأُجرةَ على الغزو[١].

وذلك لِتَعَيُّنِه عليه بِحضورِ الصَّفِّ مع وقوعه عن نفسه[٢].

لكِنْ صرَّح المالكيةُ باستثناء أن يستأجرَ السلطانُ الغازيَ يغزو معه[٣].

٢- وظاهرُ كلامِ صاحبِ "الإنصاف"[٤] مِن الحنابلة: أنَّه يجوز على الصحيح مِن المذهب؛ لأنه ممَّا يتعدَّى نفعُه.

ولعلَّ هذا القولَ أقربُ؛ لِمَا ذُكِر؛ ما لم يكن الغزوُ متعيِّنًا عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر للحنفية: "مجمع الأنهر" (٣٨٤/٢)، و"عمدة القاري" للعَيْني (٩٥/١٢). وللمالكية: "الكافي" لابن عبد البر (٤٦٥/١). وللشافعية: "روضة الطالبين" (١٨٧/٥)، و"مغني المحتاج" (٤٦١/٣).

(٢) "مغني المحتاج" (٤٦١/٣)، و"نهاية المحتاج" (٢٩٠/٥).

(٣) واستثنَوْا – أيضًا – أَخْذَ الجُعْلِ مِن السلطان؛ قالوا: لأنه شيءٌ مِن حَقِّ الغازي يأخذه؛ فيجوز. انظر: "الكافي" لابن عبد البر (٤٦٥/١).

(٤) (٤٧/٦).

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسائل البحث، أُلَخِّص في خاتمته أهمَّ نتائجه؛ حتى تَسهلَ الإفادةُ منه، وهي كالآتي:

* لا خلاف في عدمِ جوازِ أخذِ الأجرةِ على ما لا يتعدى نفعُه فاعلَه مِن العبادات المحضة؛ كَصيام الإنسانِ لنفسه، وصلاته لنفسه، وحجِّه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ لأن الأجر عِوَضٌ للانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع.

* ولا خلافَ – كذلك – في جواز أَخْذِ الأجرةِ على ما يقع تارةً قُربةً، وتارةً غيرَ قُربةٍ؛ كتعليم الخَطِّ، والحساب، والشِّعر، وشبهه، وبناء المساجد، والقناطر؛ لأنَّ صاحبَه لا يَختصُّ أن يكون من أهل القُربة.

* لكنْ وقع الخلافُ فيما سِوى ذلك مِن العباداتِ المتعدِّي نَفعُها؛ كالأذانِ والإمامةِ، والصوم والحجِّ والعمرةِ عن غيره، وتعليمِ القرآنِ والحديثِ والفقه ونحوِها، ويتضحُ رُجحانُ القولِ بِجوازِ أَخْذِ الأُجرةِ على الأذان؛ وذلك قياسًا على جواز إعطائه عليه رزقًا، وعلى جوازِ أخذِ الأُجرةِ على بعض القُربِ؛ ككِتابةِ المصاحفِ، وبناءِ المساجِد ونحوِ ذلك، وللضرورة.

* كما يترجَّحُ جوازُ أَخْذِ الأجرةِ على الإِمَامة، وعلى الصيامِ عن الميِّت؛ لأنه تَدخلُه النِّيابةُ.

* واتَّفق الأئمةُ على جوازِ الأرزاقِ في الحج والعمرة؛ أي: مِن غير عقد إجارةٍ في ذِمَّتِه، وإنما اختلفوا في الأُجرة عليه، والراجحُ الجواز.

* وفي تعليم القرآن يترجَّحُ الجوازُ أيضًا؛ وذلك لِعموم حديث: "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله" وتأخُّرِه عن النِّهي، وللضرورة.

* وكذلك يترجَّحُ جوازُ أَخْذِ الأُجرةِ على تعليمِ باقي العلومِ الشرعيةِ ولا سيَّما أنه لم يَرِدْ فيه نَهْيٌ.

* وأمَّا أَخْذُ الأُجرةِ على مجرَّدِ قراءة القرآن فلا يجوز على الراجح؛ لأنه مخالفٌ للأحاديثِ الثابتةِ التي تنهى عن ذلك.

* ويترجَّحُ جوازُ أَخْذِ الأجرةِ على الغَزْو؛ لأنه مِمَّا يتعدَّى نفعُه؛ لكنْ هذا ما لم يكن الغزوُ متعيِّنًا عليه، والله تعالى أعلم.

* *

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

١- أحكام القرآن – للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) – تحقيق: محمد صادق القمحاوي (عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣- الإقناع – للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – ط١- ١٤٠٨هـ.

٤- الأُمّ – للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلِبي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي- الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – للإمام المحدِّث أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت.

٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حَجَرٍ الهيتمي (ت٩٧٤هـ)- تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠- جامع الترمذي (المعروف بسنن الترمذي) – للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سَوْرةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ) – ط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – دار الكتب العلمية.

١١- الجامع لأحكام القرآن (وهو تفسير القرطبي) – للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ –١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) – ١٤٢٢هـ.

١٣- الجوهرة النَّيِّرة (على مختصر القُدُوري) – للعلامة أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) – المطبعة الخيرية – ط١- ١٣٢٢هـ.

١٤- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) على (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) - (مطبوع مع تحفة المحتاج) - تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (مطبوع مع تحفة المحتاج) - تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - للعلَّامة عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ) ط١- ١٣٩٧هـ.

١٧- حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير - للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفةَ الدُّسُوقي (ت١٢٣٠هـ) - دار الفكر.

١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩- الحاوي الكبير - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١ - ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - للعلامة محمد بن علي ابن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصْكَفِي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) - (مطبوع مع حاشيته: رَدُّ المحتار لابن عابدين) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١- الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية – للحافظ ابن حجر العسقلاني – تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.
٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) – عالم الكتب – ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٣- رَدُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) – لشيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٤- الرَّوْض المُرْبِع بشرح زاد المستقنِع (الروض: للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي ت ١٠٥١هـ، والزاد: للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين – للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ)– تحقيق: زهير الشاويش رحمه الله – المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق– عمان – ط٣ – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٢٦- الزهد والرقائق لابن المبارك – للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت١٨١هـ) – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها – للعلامة المحدِّث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض– – ط١ – عام النشر: جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٢٨- سنن ابن ماجه – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المشهور باين ماجه) (ت٢٧٣هـ) – تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله- دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٩- سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) – تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٣٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ – علَّق عليه: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية، لبنان – ط١- ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣١- شرح صحيح البخاري – للعلامة ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) – تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ط٢ -١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٢- الشرح الكبير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – (مطبوع مع حاشية الدسوقي) – دار الفكر.

٣٣- شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) – حقَّقه وقدَّم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف – راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية – عالم الكتب – ط١- ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٤- شعب الإيمان – للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ) – تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد – إشراف: مختار أحمد الندْوي، صاحب الدار

السلفية ببومباي – الهند – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – ط١– ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٥– صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلمٍ القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) – تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي– المكتبة الإسلامية – استنبول.

٣٦– عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى العَيْنى (ت٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧– فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للإمام الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني – تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله – نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٣٨– فتح القدير – للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُـمَام (ت٨٦١هـ) – دار الفكر.

٣٩– فيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط ١٣٥٦هـ.

٤٠– الكافي في فقه أهل المدينة– للإمام ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) – تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – ط٢ – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤١– المبدع في شرح المقنع – للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي.

٤٢- المجتبى من السنن (المعروف بالسنن الصغرى للنسائي) – للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ) – دار إحياء التراث العربي.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للإمام الحافظ أبي الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) – تحقيق: حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي، القاهرة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٥- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) – دار الفكر.

٤٦- المحلى – للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – دار الفكر.

٤٧- المختار للفتوى – لعبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٨- مختصر اختلاف العلماء – للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) – تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط٢- ١٤١٧هـ.

٤٩- مختصر العلامة خليل – للعلامة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) – تحقيق: أحمد جاد – دار الحديث- القاهرة – ط١ -١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥مـ.

٥٠- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (للإمام أبي عبد الله محمد ابن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ) - اختصرها: العلامة أحمد ابن علي المقريزي - حديث أكادمي - فيصل آباد - باكستان - ط١- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١- المدونة- للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)- دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للعلامة نور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣- المستدرك على الصحيحين - للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البَيِّع (ت٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥٤- المسنَد - للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) - تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٥- معالم السُّنَن (وهو شرح سنن أبي داود) - للعلامة أبي سليمان حَمْدِ بنِ محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت ٣٨٨هـ)- المطبعة العلمية - حلب - ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٦- معجم لغة الفقهاء - للأستاذ دكتور محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - دار النفائس - ط٢- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٧- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) - لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) - دار مكتبة الحياة - بيروت - عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ/ ١٩٥٨ - ١٩٦٠م].

٥٨- المغني - للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠- المهذَّب - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) - (مطبوع مع المجموع) - دار الفكر.

٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ) - دار الفكر.

٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري- المشهور بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) - دار الفكر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - مصر - ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكرٍ المَرْغِيناني (ت٥٩٣هـ) - (مطبوع مع فتح القدير) - مصطفى البابي الحلبي.

* * *